

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

بطل الحق بسبب شهادته أو حق باطل فإنه يجب تجريحه لئلا يضيع الحق أو يحق الباطل والشرط راجع لما بعد الكاف لا لما قبلها لاستغنائه بشرطه وهو قوله إن تعين لأنه يرجع في المعنى إلى بطلان الحق حيث ترك التزكية لأنه لا يتعين إلا إذا بطل الحق بتركها قوله بخلاف تزكية السر فيكفي فيها الواحد أي والتعدد فيها مندوب فقط على الراجح كما في بن ويفترقان أيضا من جهة أن مزكي السر لا يشترط فيه التبريز بل المدار على علم القاضي بعدالته ولا يعذر فيه للمشهد عليه إذا عدل بينة المدعي كما مر بخلاف مزكي العلانية فيهما قوله وتصح التزكية وإن لم يعرف الخ أي تصح التزكية مطلقا سواء كانت تزكية سر أو علانية وإن لم يعرف الخ قوله ولا الكنية المشهور بها فيه أن هذا ينافي قوله معتمدا على طول عشرة ومخالطة إذ متى طالت العشرة والمخالطة علم ما اشتهر به من الكنية والذي في ابن غازي وإن لم يعرف الاسم الذي شهر بغيره وذلك كسحنون بن سعيد فلا يشترط أن يعرف اسمه وهو عبد السلام ومثل أشهب بن عبد العزيز فلا يشترط أن يعرف اسمه وهو مسكين وبه تعلم ما في كلام الشارح انظر بن قوله لأن مدارها على معرفة ذاته أي لأنه إنما يزكي ذاته لا ما اشتهر به قوله لأن أسبابه كثيرة أي ربما لا يتيسر استحضارها كلها عند التزكية قوله بخلاف الجرح أي التجريح قوله ربما اعتمد فيه أي في التجريح قوله يعني أن بينة الجرح مقدمة على بينة التعديل أي ولو كانت بينة التعديل أعدل أو أكثر على الأشهر كما نقله بن وقيل إن المجرحة مقدمة ما لم يكن المزكي أكثر أو أعدل أو قوله لأنها تحكي عن ظاهر الحال أي لأنها تخبر عن حاله الظاهرة والمجرحة تخبر عن حاله الخفي فهي أزيد علما قوله ثانيا أي قبل تمام عام وقوله وجهل حاله أي هل طرأ له فسق أم لا أي ولم يكتر معدلوه ووجد من يعدله عنه شهادته ثانيا فمحل الخلاف مقيد بهذه القيود الأربعة فإن فقد قيد من الثلاثة الأخيرة لم يحتج لتزكية اتفقا وإن فقد القيد الأول كما لو شهد مجهول الحال ثانيا بعد تمام السنة ولم يكن زكاه قبله كثيرون احتاج لاعادة التزكية ثانيا اتفقا قوله والثاني لسحنون أي وعليه فإن اكتفى بالتزكية الأوى مضى الحكم إن لم يبعد من التزكية الأولى مراعاة للخلاف قوله وبخلافها لأحد الخ في ح اشترط بعضهم في قبول هذه الشهادة التبريز ولم يذكره المصنف والظاهر كما قال شيخنا ما للمصنف قوله لأحد أبويه أي على الآخر لا على أجنبي وإلا ردت كما مر في قوله وولد وإن سفل قوله وإلا منعت أي وإلا بأن ظهر ميل للمشهد له منعت كشهادة الأب لولده البار على العاق أو الصغير على الكبير أو لسفيه على الرشيد لاتهم الأب على إبقائه المال تحت يده تنبيه تجوز شهادة الولد على أبيه لطلاق أمه إن كانت منكرا للطلاق واختلف

إن كانت هي القائمة بذلك فمنعها أشهب وأجازة ابن القاسم وإن شهد بطلاق أبيه لغير أمه لم تجز إن كانت أمه في عصمة أبيه لا إن كانت ميتة مثلا ولو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولد ولده لم تجز قولا واحدا ولو كان بالعكس لجاز قولا واحدا كذا ينبغي اه عج قوله ولا تقبل شهادة عدو على عدوه أي ولو كان مبرزاً في العدالة وأشار بلو في قوله ولو على ابنه لرد قول محمد بن المواز بالجواز ومحل الخلاف حيث لم يلحق الأب معرفة بشهادة ذلك الشاهد على ولده كأن شهد العدو بدين على ولد عدوه وإلا فلا تقبل شهادته اتفاقاً كما لو شهد العدو على ولد عدوه بزنا أو شرب أو فذف قوله دنيوية أي لا دينية لجواز شهادة المسلم على الكافر قوله فلا تجوز أي الشهادة من المسلم على الكافر أي للعداوة